

أي اختيار الثابت أو رثة العامل وإنما أقواله جواباً لسؤال المحققين بأن يقال خيار الشرط لا يورث عنه كماله عوض لا يقبل النقل فكيف
ثبت هذا الخيار لهم فقال ليس هذا من باب توريث الخيار بل هذا اختلاف في حق مالي وهو ترك الخيار على الاستحباب إلى أن تدركه فإما
أما اتفاني (قوله في المتن وتفسيح العذر) (٢٨٦) ثم هل ينقر صاحب العذر بالتفسيح أم يحتاج إلى قضاء القاضي فيه روايتان

ذكرها في المزارعة وقد
من يطلع ما مستحق في
كتاب الاجارة في باب فسخ
الاجارة أيضا اه غايه

كتاب الذبايح

المناسبة بين الكتاتين أن
المزارعة اختلف من جود في
الحال وهو تذيير بالبدن
فصيرل التمتع في المال من
الخارج فكذلك الذبح اختلف
الموجود في الحلال اختلف
بالتمتع في المال الآن الاول
سبب حصول أقوات الناس
والنعم وهذا سبب حصول
غذاء بعض الحيوانات وكذا
المساقاة لتحصيل الثمرات
كما أن الذبايح لتحصيل اللحم

اه مسكين (قوله أقر الاوداج)
بالضامن أقر يت اذا قطعت
اه عيني (قوله ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم) قال
الاتفاني وفيه نظر لا يمس
تألم محمد بن علي وهو محمد

ابن المنجية لمن كلام النبي
صلى الله عليه وسلم به سحر
في الفائق وضمر منه قوله أي
اذا است من رطوبة الخفاصة
تألم فظهر بها كأن الذكاة
نظير الذبيحة وتليها ثم
قال وقيل الذكاة طمان من
ذبيحت النار اذا حبت
واشتعلت فكان الارض
اذا حبت ماتت واذا ظهرت
سبقت الى شاة الذكاة

اه اتفاني (قوله اللية واللجين) الية رأس الصدر والليجان الدقن اه اتفاني (قوله ومن شرطه أن يكون الخنزير) وأما شرط وقوعه ويشترط
الذكاة كراهة أربعة أشياء آله جارحة بالاجماع لحديث ابراهيم الخفي قال اذا خزق المعراض فكل وان لم يخزق فلا تأكل والثاني أن يكون

وهو ترك الخيار على الاستحباب الى وقت الادراك لأن يكون وارثه في الخيار فيورث بخلاف خيار الشرط
فإن أي ورثة العامل أن يقوم واعليه كان الخيار في ذلك اورثة رب الارض على ما وصفنا واذا انقضت
مدة المعاملة والخيار سمي أخضر فهو كالمزارعة اذا انقضت مدتها فللعامل أن يقوم عليها الى أن تنتهي
الثمار كما كان ذلك للزارع لكن هذا لا يجب على العامل أجر حصته الى أن يدركه لأن الشجر لا يجوز استخراجه
بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع أجر مثل الارض الى أن يدركه الزرع لأن الارض يجوز استخراجه
وكذلك العمل كله على العامل ههنا وفي المزارعة عليهم مال الله ما وجب أجر المثل للارض بعد انتهاء المددة في
المزارعة لا يستحق العمل عليه كما يستحق قبل انتمائها قال رحمه الله (وتفسيح بالعذر كالمزارعة بان يكون
العامل سارفاً أو من يضا لا يقدر على العمل) لانها في معنى الاجارة وقد بينا أن تفسيح بالعذر وكونه سارفاً
عذر ظاهر لانه بسرقة الثمر أو السعف يلحقه ضرر وهو مدفوع شرعا وكذلك مرض العامل اذا كان
يضعفه عن العمل لانه يلحقه ضرر بالزراعة استخراجه اجرا ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح
وقيل يمكن وقالوا لا يمكن بالاتفاق وتأويل قول من قال انه يمكن أن لو شرط العمل عليه فيكون عذرا
من جهة العامل ومن دفع أرضا بيضاء الى رجل مسكين معاومة يغرر فيها بشجر أو كرماً أو نخلا على أن
تسكن في الارض والشجر بين رب الارض والغرس نصفين لم يجز لا شرط الشركة فيما كان موجودا قبل
الشركة لا يملكه سوى الارض اولاً لانه استأجر اجراً ليحمله أرضه بتاتاً بالات الاجر على أن تكون أجرته
نصف البستان الذي يظهر عمله اولاً لانه يكون في معنى فخير الطمان فيفسد كما اذا استأجر صباغاً لمصبغ له
قوياً بصبح نفسه على أن له نصف التصبوغ ولان صاحب الارض يكون مستترا بالنصف الغراس من
العامل بنصف الارض والغراس مجبول ومعدوم وقد شرط عليه العمل في نصيبه في المددة أيضاً وكل ذلك
لوجوب الفساد ثم يجمع الثمر والغراس لرب الارض والعامل قيمة غرسه وأجر مثل عمله لان العقد في الشجر
لما كان فاسداً وقد غرسه العامل باسره في أرضه صار كأن صاحب الارض فعل ذلك بنفسه فمصرها أيضاً
لغرسه باتصاله بأرضه مستمكلاً بالملق فيما فيجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه يبقى لعمله أجراً
وهو نصف الارض أو نصف الخيار ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه أجر مثله والله أعلم بالصواب

كتاب الذبايح

قال رحمه الله (هي ذبيحة وهي اسم للذبيح) أي الذبايح جميع ذبيحة والذبيحة اسم للشيء المذبوح
قال رحمه الله (والذبح قطع الاوداج) لقوله عليه الصلاة والسلام أقر الاوداج بما شئت والمراد الخلقوم
والمرى والودجان وإنما عرسته بالاوداج لتبليها به يحل المذبوح وهو شرط لقول الله تعالى الاماذ كيتم
ولان المحزوم هو الدم المسفوح وبالذبح يقع الميز بينه وبين اللحم فيطهر به وان كان غيراً كقول واظفة
الذكاة تنبى عن الطهارة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض ينسها أي طهارتها وأصل تركيب
الذكاة كبديل على الحمام ومنه كعالمين بالذبايح الشباب وذكاة النار بالقصر امام استعمالها وهي
اختيارية واضرارية فالاولى الجرح بين البسة واللين والثانية الجرح في أي موضع كان من
اليدن وهذا كالبديل من الاول لانه لا يصار اليه الا عند الجزع وهو آية البلية وإنما كان كذلك
لان الاول أبلغ في اخراج الدم من الثاني فلا يترك الا بالجزع عنه ويكتفي بالشيء للضرورة لان التكليف
بموجب الواسع ومن شرطه أن يكون الذبايح صاحب له سماوية ثابتة حقيقة أو دعوى كالمسلم والكتابي

اه اتفاني (قوله اللية واللجين) الية رأس الصدر والليجان الدقن اه اتفاني (قوله ومن شرطه أن يكون الخنزير) وأما شرط وقوعه ويشترط
الذكاة كراهة أربعة أشياء آله جارحة بالاجماع لحديث ابراهيم الخفي قال اذا خزق المعراض فكل وان لم يخزق فلا تأكل والثاني أن يكون

الذابح عن له ملة التوحيد وهو حلال في الحلال لماد دعوى واعتقادا كالاسلم أو دعوى كالكتابي فإنه يدعى أنه صاحب ملة التوحيد بحسب الخلاف
المجوسى فإنه ليس له ملة التوحيد لا دعوى ولا اعتقادا لأنه يقول بصانين أحدهما خالق الخير والثاني خالق الشر فلا يحل ذبحه ولا يحرم
لا يحل ذبحه وكذا الخلال إذا كان في الحرم لا يحل ذبحه للصيد والثالث أن يكون المحل من الحملات إما من كل وجه كما كقول العم أو من
وجه عندنا بأن كان مما يباح الانتفاع بجلده إن كان مما لا يحل أكله والرابع التسمية (ص ٢٨٧) وهي شرعا عندنا خلافا للمشافىي قال في

الاشخاص يستبرئ في حصول
الله كاه أربع شرائط أحدها
صفة في الفاعل بأن يكون
معتق الكتاب متول في دين
يقر عليه والثاني صفة في
الفعل وهو وجود ذكرا سم
الله تعالى عليه في حق المذكي
والثالث صفة الآله بأن
يكون ما يتبع له صفة
والرابع صفة المرفوع فيه
وهو قطع الأوداج والأوداج
أربعة الخلتوم والمرىء
وأودجان الخي هذا لفظ الإجناس
وحكم الذكاة حصل أكل
المذبح في ما يؤكل وطهارة
جلده إن كان مما لا يؤكل
له إلا الأذى والخنزير فإنه
لا يطعم مما لا تأوه هذا لأن
حكم الذكاة ما يثبت به والذي
ثبت بالذكاة هذه الله تعالى
(قوله في المتن وصبي واعمى أعمى
وأخرس وأقرب) بشرط
أن يعلموا أن حصل الذبيحة
معلق بالتسمية وشرائط الذبح
وتتدرج على فري الأوداج
ويتسببوا القيام به لأن
التسمية شرط بالنص وذلك
بالقصد وصحة القصد بما
ذكرناه قاله با كسر وقال في
الكافي ويحتمل إذا كان يعقل

ويشترط في حق الصيد أن يكون حلالا وأن يكون في غير الحرم على ما بينه ان شاء الله تعالى قال رحمه
الله (وحل ذبيحة مسلم وكاتبى) لما توافقتا عام فيدخل فيه المسلم والكافر إلا ما خرج منهم بدليل وهو
المشرك والحرم في حق الصيد والمراد بقوله تعالى وطعام الذين آمنوا العتق حل لكم والمراد به
مذكاهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أى كافر كان ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب
ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا أو حرييا ويشترط أن لا يذ كرفيه غير الله تعالى حتى لو ذكرا الكتابي
المسيح أو عزى الراحيل لقوله تعالى وما أهل به لغير الله وهو كالمسلم في ذلك فإنه لو أهل به لغير الله لا يحل
قال رحمه الله (وصبي وامرأة وأخرس وأقرب) والمراد بالصبي هو الذي يعقل التسمية ويضبط وإن لم
يعقل ولم يضبط لا يحل ذبحته لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بالمعرفة
والضبط وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية والمعتموه كالصبي إذا كان ضابطا وهو
الشرط والقطفة والأوثنة لا تحل به فيحل والأخرس عاجز عن الذك كرفيه يكون معذور أو تقوم الملة مقامه
كالناسي بل أولى لأنه أزم قال رحمه الله (للمجوسى ووثنى ومرئى محررم وتارك اسم الله عمدا) أى لا يحل
ذبيحة هؤلاء أما المجوسى فبقوله عليه الصلاة والسلام سنة وأجمع سنة أهل الكتاب غيرنا كفى نسايتهم
ولا آكل ذبايحهم ولأنه ليس له دين سماوى فإنه عدم التوحيد اعتقادا ودعوى والوثنى كالمجوسى فيما ذكرنا
لأنه مشرك مثله وأما المرتد فإنه لا ملة له لأنه لا يقر على ما انتقل إليه ولهذا لا يجوز ذكابه بخلاف
اليهودى إذا تنصر أو بالعكس أو تنصر اليهودى لا يحل ذكاه لما توافقتا والمتولين الكتابي والمشرى
عند الذبح فحسب لا ما قبله حتى لو تنجس اليهودى لا يحل ذكاه لما توافقتا والمتولين الكتابي والمشرى
يعتبر الكتابي لأن المشرى شريف يعتبر الأختف وأما الحرم فالمراد به في حق الصيد لأن ذبحته في غير الصيد
أو كل لأن فعله فيه مشروع بخلاف الصيد لأن فعله فيه غير مشروع فلا يحل أكله وكذا الخلال
في حق الصيد في الحرم لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل وأما
تارك اسم الله عمدا فبقوله تعالى ولأنه كالأول ما يذ كراسم الله عليه وأنه لنفسق وقوله صلى الله عليه وسلم
لعدى إذا رست كذبك المعلم وذكرت اسم الله فكل الحديث وقال الشافىي إذا ترك الذابح التسمية
عمدا أو كل ذبيحته وأسلم والكتابي فيه سواء وكذا إذا ترك التسمية عند الرمي وإرسال الجوارح أو كل
عنده بقوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله تعالى سعى أول يسمي ولحديث عائشة أنها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم إن الأعراب يأوتوا بطيخ فلا ندري أسموا عنها أول يسموا فقال عليه الصلاة والسلام
سماؤتم وكأروا لو كانت شرط ما أمرها بالاكل مع الشك ولأن التسمية لو كانت شرط المساقط
بالنسيان كالتطهارة في الصلاة ولو كانت شرط ما قامت الملة مقامها كما في الناسي ولما توافقتا ولو بنا
وعلى حرمة متروكة التسمية عمدا لانه قد اجتمع فيمن كان قبل الشافىي وهذا القول منه عند خرقه وإنما
كان الخلاف بينهم في متروكة التسمية ناسيا فن مذهب ابن عمر رضي الله عنه أنه يحرم ومن مذهب علي
وابن عباس أنه يحل ولهذا قال أبو يوسف والمشافىي إن متروكة التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى

التسمية أى يعلم أن حل الذبيحة يتحقق بها والذبيحة أى شرائط الذبح من فري الأوداج ويحتمل أى يقد على فري الأوداج ويحتمل
القيام به وإن كان صبياً أو عجوزاً أو امرأة أو أخرس أو أقرب أما إذا كان لا يعقل التسمية والذبيحة ولا يضبط لا يحل لأن التسمية على الذبيحة
شرط لما أتى بعده وهذا بالقصد وصحة القصد كما ذكرناه (قوله وأما الحرم الخ) وفي كتابه البيهقي أن ما ذبحه الحرم في الحل أو الحرم لا يؤكل
وكذا ما ذبحه الخلال في الحرم لا يؤكل وفي الملتقطات الخلال إذا ذبح صيدا في الحرم لا يؤكل (قوله فالمراد في حق الصيد) أى سواء
كان في الحل أو في الحرم اه (قوله لعدى) أى ابن حاتم الطائى اه

(قوله والنصي) أي وهو قوله تعالى ولا (٧٨٨) فأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ليس المراد منه العموم ظاهراً وإنما اختلفت الصحابة

في متروك التسمية ناسياً ولم يخرج من قال بجبرئته بالآية فلو جرت الحاجة إليها لوقع الخلاف بينهم فيه وظهر انقياد من قال بجمل متروك التسمية ناسياً ورجع عن قوله وسيفتجر المحاجة ولم يرتفع الخلاف علم أن الآية متروكة الظاهر وليس المراد منه التسمية بل المراد منه العمد اه اتقاني (قوله واقامة الماتلخ) جواب عن قول الشافعي حيث يقول أقيمت الماتلخ مقام التسمية في حق الناسي فينبغي أن تقام الماتلخ مقامها أيضاً في حق العامد فقال الناسي معذور لأن النسيان من قبل من له الحق فأقام الماتلخ مقام التسمية بغيره فادعوا والعامد ليس بمعذور فلا يقاس على الناسي لأنه ليس في دعواه اه (قوله وهي) أي التسمية اه (قوله وهي على الآله) قال في الهداية ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشتترط عند الذبح وهو على المذكور وفي الصيد تشتترط عند الأرسال والرمي وهي على الآله قال الاتقاني أي التسمية في ذكاة الاختيار تقع على الذبيح وفي الصيد تقع على الآله وهي النشاب والكلب وفائدة هذا الظاهر في مسائل ذكرنا بعد هذا (قوله لا يحل) أي لأن

وقضى الشافعي بجواز بيعه لا ينفذ قضاء أو ما يكونه مخالفاً للاجماع وما رواه شيخنا الفقيه المذليل الغطامي من الكتاب والسنة واجماع الامة فكان مردوداً أو نقول الحديث الأول شمول على حالة النسيان والثاني دليل لنا لأناسأت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على انهم لا يأكلونه إلا إذا سمى عليه وهي شرط فيه وإنما أمرها بالأكل بناء على الظاهر أنه لا يتروك ظاهراً لكن اشترى شيئاً جازله الانتفاع به بناء على الظاهر أنه ملكه قال رحمه الله (رحل لوناسيا) أي حل المذكور أن ترك التسمية ناسياً وقال مالك لا يحل ما بيننا من الأدلة إذ لا فصل فيها قلنا التسيان مرفوع حكاه بقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمة من أمة الطغاة والنسيان وما استكروهوا عليه ولأن في اعتبار مخرج طيننا والخرج مدفوع بالنسيان وإنما قلنا ذلك لأن الإنسان كثير النسيان فيعذر في الأشياء التي لا مدرك لها من جهة حاله كالأكل في الصوم وتركة الترتيب في قضاء الفوات من الصلوات بخلاف الأكل وغيره في الصلاة والجماع في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناسي والعامد لأنه حالة مذكرة والنص غير مجرى على إطلاقه إذ لو أريد به مطلقاً لجرى المحاجة بين السلف وظهور الانقياد وارتفع الخلاف بينهم واقامة الماتلخ مقام التسمية في حق الناسي وهو معذور لا يدل على الإقامة في حق العامد ولا عذره والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لأنه ذكره مسمى بتقدير القيام الماتلخ مقامها ولا يقال إن الآية مجمل لأنه لا يدري هل أريد بها حال الذبيح أو الطبخ أو حلة الأكل لأنه يقول أجمع السلف على أنها المراد بها حالة الذبيح فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها الأثرى أن ذبيحة الجوسى لا تترك وذبيحة الكلبى تؤكل وليس بينهما فرق يعقل الآن الكتابي يسمى عند الذبح دون الجوسى ثم التسمية في ذكاة الاختيار يشترط أن تكون عند الذبح فاصد التسمية على الذبيحة ولو سمي ولم تحضر الذبيحة سمح لأنه أتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على أنه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ولو سمي وأراد به التسمية لاستدعاء الفعل كسائر الأفعال لا يحل كمن قال الله أكبر وأراد به متابعة المؤذن لا يصير شارطاً في الصلاة وتشتترط التسمية حالة الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر ويدل عليه قوله تعالى فاذكروا صواف جنوهم فكلوا منها والمعتبر أن الذبيح عتيب التسمية قبل أن يتبدل المجلس حتى إذا سمي واشتمغل بهل آخر من كلام قليل أو شرب ماء أو أكل نعمة أو تحميد شفرة ثم ذبح تحل وإن كان كذلك لا يحل لأن إيقاع الذبيح متصل بالتسمية بحيث لا يجتهد بينهما شيء لا يمكن التفرج عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال والتمهل القليل لا يقطع المجلس والكثير يتطرح وهي على الذبيحة وفي الصيد يشترط عند إرسال الجارح أو الرمي وهي على الآله لأن التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه في الأول الذبيح وفي الثاني الرمي والأرسال دون الأصابع فيشترط عند فعل بقدر عليه حتى لو أجمع شاة وسمي ثم تركها وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا يحل ولورمى إلى الصيد وسمي فأصاب صيدا آخر حل وكذا إذا أرسل كلبه إلى صيد فترك الكلب ذلك الصيد فأخذ غيره حل لتعلق التسمية بالآله ولو أجمع شاة وسمي وطرح السكين وأخذ سكيناً آخر فذبحها بغيره ولم يسم حلت لتعلقه بالذبيح ولو سمي على سهم فتركه وأخذ غيره فرمى به لم يترك السكين ولو سمي فذبح شاتين على التعاقب حلت الأولى دون الثانية ولو أجمع أحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحدة وتسمية واحدة حل أكلهما قال رحمه الله (وكره أن يذكر مع اسم الله غيره) وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وإن قال قبل التسمية والاضجاع بيان وهذا النوع على ثلاثة أوجه أحدها أن يذكر مع اسم الله غيره عطف فيكره ولا تحرم الذبيحة مثل أن يقول باسم الله محمد رسول الله بالرفع لأن اسم الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ

التسمية على الذبيحة على المثل نفسه وليس على أحد السكين اه (قوله لتعلقه بالذبيح) أي وهو لم يتبدل اه (قوله) لكن لم يترك كل) أي لأن التسمية على الآله وقد تبدلت اه

(قوله بل يحرم مطلقا بالعطف) هكذا هو في جميع ما وقف عليه من التسبيح وهو غير ظاهر لان الكلام فيما اذا لم يكن هنالك عطف والظاهر ان يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف فتنبه (قوله قال صلى الله عليه وسلم موطان لأذ كر فيها ما لا) فاذا قال باسم الله ومحمد رسول الله صار التسبيح ميتة اه اتقاني (قوله واختلفوا في النصب) وفي روضة الرشد ويستى النصب كأنه قضى لا يجعل ولو قال باسم الله صلى الله على محمد يجعل ولا يورثه ان لا يفعل ولو قال باسم الله صلى الله على محمد مع الزوا يجعل أكله ولو ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصده كونه يجعل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يجعل كذا في خلاصة الفتاوى اه اتقاني (قوله جردوا التسمية) عند الذبح اه اتقاني (قوله أو سبحان الله) أو الله أكبر اه (قوله يريده التسمية حل) قال الزواحي ولو قال مقام التسمية الحمد لله أو سبحان الله يريده التسمية أجزأه وان أراد التمجيد ولم يرد التسمية لم يجعل وكذلك لو قال والله أكبر لان هذه اللفاظ ليست بصريحة (٣٨٩) في باب التسمية انما الصريح باسم الله فكان هذه اللفاظ كناية

لكن بكرة لو جرد الوصل صورة وان قال بانخفض لا يجعل ذكره في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحر والوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كذا من الناس اليوم لا يحري عليه ومن هذا النوع ان يقول اللهم تقبل من فلان لان الشركه لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه ولكن بكرة لما ذكرنا والثاني أن يذ كر موصولا على سبيل العطف والشركه نحو ان يقول باسم الله واسم فلان أو باسم الله وفلان أو باسم الله ومحمد رسول الله بالجزء فحرم الذبيحة لانه أهل به لتسبب الله تعالى وقد قال تعالى وما أهل به لغير الله وقال عليه الصلاة والسلام موطان لا أذبحه منكم فمما عند الصالحين وعند الذبح ولو رفع العطف على اسم الله يجعل لانه ميتة واختلفوا في النصب ويكره فيها بالاتفاق لو جرد الوصل صورة والثالث أن يقول مفصلا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل أن يذبح الشاة أو قبل التسمية أو بعد الذبح اللهم تقبل هذا مني أو من فلان وهذا لا يكره لاروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن أمه محمد عن شهاب بن عبد الله بن جابر وكان عليه الصلاة والسلام يقول اذا أراد أن يذبح اللهم هذا منك والى ان صلواتي وسكنتي ومحبتي وعلى رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين باسم الله والله أكبر ثم ذبح وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه والشروط هو الذكرا الخالص على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي واكتفي به لا يجعل لانه دعا وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريده التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يجعل في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجوز ذلك عن الخطبة لان الذكور فيها ذكر الله تعالى مطلقا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وفي التبيحة الأمور به هو الذكرا على المذكور بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه صواف وما لم يذ كر اسم الله عليه سمي عن أكله بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما تداولته الا لسن عند الذبح وهو قوله باسم الله والله أكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في نفسه بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه صواف وذكر الخطاوي المستحب أن يقول باسم الله أكبر بلا ذوا وواو بكرة لانه يقطع فور التسمية قال رحمه الله (والذبح بين الحلق واللبة) وفي الجاهع لأبأس بالذبح في الحلق كما وسطه وأعله وأسفله والاصل فيه ما روى أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في جناح مني الأذان الذكرا في الملبان الحمد يشزاد الدار قطني ولانه جمع يحري النفس ويجري الطعام ويجمع العروق فيحصل التلطع المقصود على أبلغ الوجوه

لكن بكرة لو جرد الوصل صورة وان قال بانخفض لا يجعل ذكره في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحر والوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كذا من الناس اليوم لا يحري عليه ومن هذا النوع ان يقول اللهم تقبل من فلان لان الشركه لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه ولكن بكرة لما ذكرنا والثاني أن يذ كر موصولا على سبيل العطف والشركه نحو ان يقول باسم الله واسم فلان أو باسم الله وفلان أو باسم الله ومحمد رسول الله بالجزء فحرم الذبيحة لانه أهل به لتسبب الله تعالى وقد قال تعالى وما أهل به لغير الله وقال عليه الصلاة والسلام موطان لا أذبحه منكم فمما عند الصالحين وعند الذبح ولو رفع العطف على اسم الله يجعل لانه ميتة واختلفوا في النصب ويكره فيها بالاتفاق لو جرد الوصل صورة والثالث أن يقول مفصلا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل أن يذبح الشاة أو قبل التسمية أو بعد الذبح اللهم تقبل هذا مني أو من فلان وهذا لا يكره لاروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن أمه محمد عن شهاب بن عبد الله بن جابر وكان عليه الصلاة والسلام يقول اذا أراد أن يذبح اللهم هذا منك والى ان صلواتي وسكنتي ومحبتي وعلى رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين باسم الله والله أكبر ثم ذبح وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه والشروط هو الذكرا الخالص على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي واكتفي به لا يجعل لانه دعا وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريده التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يجعل في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجوز ذلك عن الخطبة لان الذكور فيها ذكر الله تعالى مطلقا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وفي التبيحة الأمور به هو الذكرا على المذكور بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه صواف وما لم يذ كر اسم الله عليه سمي عن أكله بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما تداولته الا لسن عند الذبح وهو قوله باسم الله والله أكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في نفسه بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه صواف وذكر الخطاوي المستحب أن يقول باسم الله أكبر بلا ذوا وواو بكرة لانه يقطع فور التسمية قال رحمه الله (والذبح بين الحلق واللبة) وفي الجاهع لأبأس بالذبح في الحلق كما وسطه وأعله وأسفله والاصل فيه ما روى أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في جناح مني الأذان الذكرا في الملبان الحمد يشزاد الدار قطني ولانه جمع يحري النفس ويجري الطعام ويجمع العروق فيحصل التلطع المقصود على أبلغ الوجوه

(٣٧٧) زيلعي خلاص) الكرخي في مختصره وقال بشر بن أبي يوسف ان رجلا سمي على ذبيحته وأرجمه بالنار سية وهو يحسن التبرية أو لا يستحبها أو ذلك من التسمية ثم قال فيه التهايل والتعظيم والتكبير والتسبيح عزله التسمية للجاهل بالسنة والعالم الي هنا لفظ الكرخي وذلك لان الأمور به ذكر الله على وجه التعظيم وهذا موجود في جميع هذه اللفاظ وهذه الظاهر على أصل ابن حنيفة ومحمد في تكبير الصلاة وأما على قول أبي يوسف فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي ثم تكبير وقال في الذكرا كذا أرسلت كتابك وذكرت اسم الله عليه فكل فظهر الفرق اه اتقاني (قوله لانه يقطع فور التسمية) قال الاتقاني رحمه الله عند قوله في الهداية وما تداولته الا لسن عند الذبح من انما الصريح ما نصه وقال صاحب الخبر قال البقالي والمستحب أن يقول باسم الله والله أكبر يعني بالواو ثم قال وذكركم شمس الأفتاح الخاوي والمستحب أن يقول باسم الله أكبر بدون الواو لان الواو تقطع فور التسمية وفيه نظر اه وكتب ما نصه قال العيني رحمه الله قلت ان كان المنقول بالواو فلا يكره اه

(قوله تعالى المصدر) يعني أن الذبح وقع فوق العقدة اه (قوله ثم حكى) أي صاحب النهاية اه (قوله وهذا مشكل الخ) قال الجلال
 الجبازي رحمه الله عند قوله في زيادة الذبح بين الخلق واللبنة يعني يحمله وقية دليل على أن أعلى الخلق ووسطه وأسفله في ذلك سواء كما هو
 رواية الجامع الصغير لأن رواية الجامع تدل على أن الذبح فوق الخلق قبل العقدة لا يجوز لأنه جعل الخلق محلاً للذبح وإنه ينتمي بالعقدة
 وهكذا روي في التناوي ووضع الأصل يقتضي السبل لأنه بين اللبنة واللعين وإن كان فوق العقدة إلا أن شمس الأئمة السرخسي فسر رواية
 الأصل على نحو ما ذكر في الجامع فكان المراد بما أطلق في الأصل المقتضى في الجامع اه وهو يؤيد ما ذكره الشارح رحمه الله من عدم
 الجواز اه (قوله فلا يؤكل بالاجماع) قال الاتقاني رحمه الله بعده حكاية قول الرستغني ويجوز أن كاهها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس
 أو مما يلي الصدر وإنما المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج مانعه وهذا صحيح لأنه لا اعتبار أن يكون العقدة من فوق أو من تحت ألا ترى إلى
 قول محمد بن الحسن في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كما أسفل الخلق أو وسطه أو أعلاه فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة من
 تحت ولم يثبت إلى العقدة في كلام الله ولا في كلام رسوله بل ذلك بين اللبنة واللعين بالحديث وقد جعلت لاسيما على مذهب أبي
 حنيفة رضي الله عنه فإنه يكتفي بالثلاث (٣٩٠) من الأربع أي ثلاث كانت ويجوز تركه الملقوم أصلاً في الطريق الأولى أن

يحل الذبح إذا قطع الملقوم
 وبقيت العقدة إلى أسفل
 الملقوم وبلغنا أن واحداً
 من يسمى فقها في زعم
 العوام وقد كان مشتهراً بينهم
 أمر برمي الذبح إلى الكلاب
 بحيث بقيت العقدة إلى
 الصدر لا إلى ما يلي الرأس
 فياليت شعري ممن أخذ
 هذا من كتاب الله ولا أثره
 فيه أو من حديث رسول
 الله ولم يسمع له فيه نبأ أو من
 إجماع الأمة ولم يقل به أحد
 من الصحابة والتابعين أو من
 إمامه الذي هو أو أئمة حنيفة
 ولم ينقل عنه ذلك أصلاً بل
 المنقول عنه وعن أصحابه
 ما ذكرناه أو ارتكب الرسل
 هو أفضل وأضل قال تعالى
 ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله أراستحي عن الرجوع عن الماثل إلى الحق ويحل من العوام كي لا يفسد اعتقادهم الملقوم
 فيه إذا عمل بخلاف ما أوتي أولاً فالرجوع إلى الحق خير من التصادي في الباطل اه ما قاله الاتقاني وهو سرخ في مخالفة مذهب إليه
 الشارح الزياتي رحمه الله (قوله وذكر في تناوي سمرقند تصابيح الخ) قال الشيخ مسكين وفي ذبائح الذخيرة فإن الذبح إذا وقع أعلى من
 الملقوم أو أسفل منه لا يحل اه (قوله وهو التوضيح) أي بالشاء المهداة تتعبد من وحده إذا جعل اه غاية (قوله في المتن ولو نظر الخ) قال
 في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرسل يذبح الشاة بظفر منزع أو بشرن أو عظم أو سن منزع فبينه الردم ويفرى
 الأوداج قال أكره هذا وإن فعل فلا بأس بأكله إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير اه غاية (قوله وهو قول أبي يوسف أولاً) قال الكرخي
 في مختصره موالد كذا في اللبنة وما فوق ذلك أي اللعين وقال محمد بن أبي حنيفة في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كما أسفل الخلق أو وسطه أو أعلاه
 فإذا كانت الذكاة في هذه المواضع التي وصفنا مقدوراً عليها وهي فرى الأوداج والأوداج أربعة الملقوم والمرى والعرقان اللذان بينهما
 (١) قول الشارح الرستغني منسوب إلى الرستغني بنهم أوله وسكون ثابته وتاء منقاة من فوقه مفتوحة وخين مبهمة ساكنة وفاء مفتوحة
 وآخره نون من قري سمرقند كذا في صحيح باقوت كتبه معجمه

وهو ليس بالدم والتمية بالخلق واللبنة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الملقوم أو أسفل منه يحرم لأنه ذبح
 في غير المذبح ذكره في الواقعات وفي فتاوى سمرقند وذكر في النهاية ما يخالف هذا عن الإمام
 (١) الرستغني فإنه قال سئل عن ذبح شاة بقيت عقدة الملقوم مما يلي الصدر وكان يجب أن تبقى مما
 يلي الرأس أتوكل أم لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا معتبر ويجوز أن كاهها سواء بقيت
 العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد ثم حكى أن شيخه
 كان يفتي به وهذا مشكل فإنه لم يوجد فيه قطع الملقوم ولا المرى وأصحابنا يرون أنه وإن اشتراط قطع
 الأكره فلا بد من قطع أحدهما عند الكل وإذا لم يبق شيء من عقدة الملقوم مما يلي الرأس لم يحصل قطع
 واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع وفي الواقعات لو قطع الأعلى أو الأسفل ثم علم فقطع مرة أخرى الملقوم
 قبل أن يموت بالاول ينظر فإن كان قطع تمامه لا يحل لأن موته بالاول أسرع منه بالقطع الثاني والاحل
 وذكر في فتاوى سمرقند فصب الذبح الشاة في البئر مظلمة فقطع أعلى من الملقوم أو أسفل منه يحرم أكلها
 قال رحمه الله (والذبح المرى هو الملقوم والودجان) ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أفر الأوداج
 عاشت وهي عسروق الخلق في المذبح والمرى عسرى الطعام والشراب والخلقوم عسرى النفس والمراد
 بالأوداج كلها وأطلق عليه تعلقياً وإنما قلنا ذلك لأن المقصود يحصل بقطعها وهو التوضيح وإخراج
 الدم لأنه يشطع المرى والخلقوم يحصل التوضيح بقطع الودجين يحصل إنبار الدم ولو قطع الأوداج وهي
 العسروق من غير قطع المرى والخلقوم لا يموت فتسلب عن التوضيح فلا بد من قطعهما أو قطع أحدهما ما
 يحصل التوضيح ولا بد من قطع الودجين أو أحدهما ما يحصل إنبار الدم قال رحمه الله (وقطع الثلاث
 كاف ولا يظفر وقرن وعظم وسن منزع وإبطه ومروية وما أنهر الدم الاستناوطني أقالس) وهذا لا اكتفاء
 بالثلاث مطلقاً قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف أولاً وعن أبي يوسف أنه يشترط قطع

ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله أراستحي عن الرجوع عن الماثل إلى الحق ويحل من العوام كي لا يفسد اعتقادهم الملقوم
 فيه إذا عمل بخلاف ما أوتي أولاً فالرجوع إلى الحق خير من التصادي في الباطل اه ما قاله الاتقاني وهو سرخ في مخالفة مذهب إليه
 الشارح الزياتي رحمه الله (قوله وذكر في تناوي سمرقند تصابيح الخ) قال الشيخ مسكين وفي ذبائح الذخيرة فإن الذبح إذا وقع أعلى من
 الملقوم أو أسفل منه لا يحل اه (قوله وهو التوضيح) أي بالشاء المهداة تتعبد من وحده إذا جعل اه غاية (قوله في المتن ولو نظر الخ) قال
 في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرسل يذبح الشاة بظفر منزع أو بشرن أو عظم أو سن منزع فبينه الردم ويفرى
 الأوداج قال أكره هذا وإن فعل فلا بأس بأكله إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير اه غاية (قوله وهو قول أبي يوسف أولاً) قال الكرخي
 في مختصره موالد كذا في اللبنة وما فوق ذلك أي اللعين وقال محمد بن أبي حنيفة في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كما أسفل الخلق أو وسطه أو أعلاه
 فإذا كانت الذكاة في هذه المواضع التي وصفنا مقدوراً عليها وهي فرى الأوداج والأوداج أربعة الملقوم والمرى والعرقان اللذان بينهما
 (١) قول الشارح الرستغني منسوب إلى الرستغني بنهم أوله وسكون ثابته وتاء منقاة من فوقه مفتوحة وخين مبهمة ساكنة وفاء مفتوحة
 وآخره نون من قري سمرقند كذا في صحيح باقوت كتبه معجمه

الخلقوم والمرى فاذا فرى المذكي ذلك اجمع فقد اكل الذكوة واماب الله كذا المذكي وروى بها على تمامها وسنتها فان قصير عن ذلك فقري من هذه الاربعة ثلاثة فان بشرن الوليد روى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال اذا قطع اكل كذا الاوداج اكل اذا قطع ثلاثة منها من اى جانب كان وعلى اى وجهه كان وكذلك قال ابو يوسف ثم قال بعد ذلك لا يأكل حتى يقطع الخلقوم والمرى وواحد الزوجين وذلك كما سواه في الابل والبقر والغنم والصيد وكل ذبيحة قال وكذلك الناقة ينحرها الرجل فهى كذلك في القوايين جميعا في قول ابي حنيفة اذا قطع اكل كذا الاوداج اكل وفي قول ابي يوسف حتى يقطع الخلقوم والمرى وواحد الاوداجين الى هنا لفظ الكرخي في مختصره ولم يذكر قول محمد وذكر القدوري في مختصره قول محمد كقول ابي يوسف وقال الناطقي في الاجناس واما محمد (٣٩١) فقد ذكر في امالته رواية ابي سليمان

الجوزجاني قال محمد لو قطع الخلقوم والمرى واحدا من هذه الاربعة واجهوا على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل غير ان محمد اعتبر اكثر كل واحد من هذه الاربعة ورواية عن ابي حنيفة لان كل واحد منها اصل بنفسه لانفسه عن غيره ولو ورد الاضرب به فيعتبر اكثر كل واحد منها ورواية ابو يوسف رجه الله يقول ان المقصود من قطع الودجين لانها ردم فيثوب اضعفها عن الاضرب كل واحد منهما مما تجرى الدم فاما الخلقوم والمرى فلما اختلفت الاوداج وكل واحد منهما اضعف الاضرب فلا يمتنع من قطعهما ورواية حنيفة رجه الله يقول ان الاكثر يقوم مقام الكل واى ثلاث منها قطع فقد قطع الاكثر وما هو المقصود منه يحصل به وهو انها ردم المستفوح والتوحيشة في اخراج الروح لانه لا يجيبه بقطع المرى والخلقوم ويخرج الدم بقطع اكل الودجين فيكتفى بالاكثر ايها كانت فلا حاجة الى اشتراط قطع المعين منها وقال الشافعي يكتفى بقطع الخلقوم والمرى وقال مالك لا بد من قطع الاربعة وانما رويها فانها في ذلك الاوداج بلفظ الجمع والثلاثة جميع فلا معنى لاشتراط الكل ولالاقتصار على مادون الثلاث وقوله ولو نظر في قرن وسن مذهبنا وقال الشافعي المذبوح بهذه الاشياء ميتة لا يحل اكلها لقوله صلى الله عليه وسلم كل ما انهر الدم واقرى الاوداج ما خلا التلفر والسن فانها مدي الحيشة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما اذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام انهر الدم وروى اغتر الاوداج مما شئت وما رواه جهول على غير المنزوع فان الحيشة كانوا يفعلون ذلك لظاهرا للجلد ولا ينها آفة جارحة فيحصل بها ما هو المتصور وهو اخراج الدم فصار كالجروح والحديد بخلاف غير المنزوع فانه يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقوفة وانما يكره لان فيه زيادة الالم وقد ينزع عنه واهر نابضته وقوله وليطه وعمره وما انهر الدم لما روى عن عدى بن حاتم قال قلت ليارسول الله ان اصاب الحديد فلا نجد سكبنا الا الظرار او شدة العصفقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افر الاوداج مما شئت واذا كراهه رواه البخاري ومسلم وغيرهما واما الظفر القائم والسن القائم فلما روى عن رافع بن خديج انه قال قلت ليارسول الله تليق العبد وغدا وليس معنا مدي فقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وكره ان يمس الله عليه فكلوا وما لم يكن سنا او ظفرا او سدا احدتكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فدى الحيشة رواه البخاري ومسلم وتاويله اذا كان قائما على ما بينا الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام اما الظفر فدى الحيشة وهم كانوا يذبحون الحيشة منه قال رجه الله (وناب حدة الشفرة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قطعتم فاحسنوا التمسك واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحدث احدكم شفرة ولا يرسخ في شفته رواه مسلم واحمد وغيرهما ويكره ان

الخلقوم والمرى واحدا من هذه الاربعة واجهوا على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل غير ان محمد اعتبر اكثر كل واحد من هذه الاربعة ورواية عن ابي حنيفة لان كل واحد منها اصل بنفسه لانفسه عن غيره ولو ورد الاضرب به فيعتبر اكثر كل واحد منها ورواية ابو يوسف رجه الله يقول ان المقصود من قطع الودجين لانها ردم فيثوب اضعفها عن الاضرب كل واحد منهما مما تجرى الدم فاما الخلقوم والمرى فلما اختلفت الاوداج وكل واحد منهما اضعف الاضرب فلا يمتنع من قطعهما ورواية حنيفة رجه الله يقول ان الاكثر يقوم مقام الكل واى ثلاث منها قطع فقد قطع الاكثر وما هو المقصود منه يحصل به وهو انها ردم المستفوح والتوحيشة في اخراج الروح لانه لا يجيبه بقطع المرى والخلقوم ويخرج الدم بقطع اكل الودجين فيكتفى بالاكثر ايها كانت فلا حاجة الى اشتراط قطع المعين منها وقال الشافعي يكتفى بقطع الخلقوم والمرى وقال مالك لا بد من قطع الاربعة وانما رويها فانها في ذلك الاوداج بلفظ الجمع والثلاثة جميع فلا معنى لاشتراط الكل ولالاقتصار على مادون الثلاث وقوله ولو نظر في قرن وسن مذهبنا وقال الشافعي المذبوح بهذه الاشياء ميتة لا يحل اكلها لقوله صلى الله عليه وسلم كل ما انهر الدم واقرى الاوداج ما خلا التلفر والسن فانها مدي الحيشة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما اذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام انهر الدم وروى اغتر الاوداج مما شئت وما رواه جهول على غير المنزوع فان الحيشة كانوا يفعلون ذلك لظاهرا للجلد ولا ينها آفة جارحة فيحصل بها ما هو المتصور وهو اخراج الدم فصار كالجروح والحديد بخلاف غير المنزوع فانه يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقوفة وانما يكره لان فيه زيادة الالم وقد ينزع عنه واهر نابضته وقوله وليطه وعمره وما انهر الدم لما روى عن عدى بن حاتم قال قلت ليارسول الله ان اصاب الحديد فلا نجد سكبنا الا الظرار او شدة العصفقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افر الاوداج مما شئت واذا كراهه رواه البخاري ومسلم وغيرهما واما الظفر القائم والسن القائم فلما روى عن رافع بن خديج انه قال قلت ليارسول الله تليق العبد وغدا وليس معنا مدي فقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وكره ان يمس الله عليه فكلوا وما لم يكن سنا او ظفرا او سدا احدتكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فدى الحيشة رواه البخاري ومسلم وتاويله اذا كان قائما على ما بينا الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام اما الظفر فدى الحيشة وهم كانوا يذبحون الحيشة منه قال رجه الله (وناب حدة الشفرة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قطعتم فاحسنوا التمسك واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحدث احدكم شفرة ولا يرسخ في شفته رواه مسلم واحمد وغيرهما ويكره ان

رجه الله في كتيب الجنائز عند قوله في الهداية وشيئا بعد الخ ان التاريخ يقع بها الذكوة جعلت على موضع الذبح فقطعت الخلقوم والودجين حل الاكل ذكره القدوري في شرحه اه ما قاله الاتقاني في شرح الهداية وعلى الهامس حاشية منقولة من خطه نصها وهذه الرواية خلاف ما ذكره اسرول شمس الائمة واصول نحر الاسلام ان الذكوة لا تقع بالشارد كره في باب دلالة النض اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) اى حين سئل عن امر الذبح (قوله كل ما انهر الدم واقرى الاوداج) انهر الدم اى سبله واقرى الاوداج اى قطعها اه غايه (قوله فانها مدي الحيشة) لانهم لا يهتمون بالظفار ويحدثون الاسنان ويثابون بالندس وانعش اه غايه والمدي جمع مدية وهى السكن اه اتقاني (قوله واما الظفر القائم والسن القائم) قال الواهبى ولا يحل كل ذبح بسن او ظفر غير منزوع لانه قاتل وليس يذبح اه (قوله وايضا احدكم شفرة ولا يرسخ) اى ايمعها الراحة بالاسراع اه قال الاتقاني والشفرة السكن العظيمة اه

(قوله ان صبح التشبيهه) كالتشبيهية في هذا الصنف من التقدير المستغنى عنه اما على رواية الرفع المحفوظة فكذا الجنين صبرا ما
 بعد ما يذ كذا أم الجنين ذ كذا يدل عليه رواية البيهقي ذ كذا الجنين في ذ كذا أمه وأما على رواية النصب ان ثبت فبان بجعل على الظرفية
 كافي بجملة ذلك مطلق الشمس أي وقت طلوعها والمعنى أن ذ كذا الجنين ما حصل وقت ذ كذا أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرنا اه
 محتملي وكتب ما نصه قال الاتقاني (ع ٤٩ ص ٣٠) والجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام ذ كذا الجنين ذ كذا أمه أن المراد به التشبيه بخلاف

حرف التشبيه وهو أبلغ
 ويعود التشبيه كقولنا زيد
 أسد أي ذ كذا الجنين كذ كذا
 أمه كقولهم صوته صوت
 الأسد ويرجع المسمى
 فصل فيما يحصل وما
 لا يحصل لما ذكر أحكام
 الذابح مرفوع في تفصيل
 المأكول منها وغيره المأكول
 اذا المقصود الاصل من شرعية
 الذبح التوصل الى الأكل
 وقدم الذبح لانه شرط المأكول
 والشرط مقدم فانه السكاكي
 وقال الاتقاني لما كان للذكاة
 سكاكي في المذبوح حصل
 الذبحة فيما يحصل أكله
 وحصول الطهارة في اللحم
 والجند فيما لا يحصل أكله
 الا لا ذبح وانما يذبحه لانه لا
 تلحق الذكاة بما ذكرفي
 هذا الفصل ما يحصل أكله
 وما لا يحصل وكان الانسب
 أن يذ كرسائل هذا الفصل
 جميعها في كتاب الصيد لان
 كل ما ذكروه من الصيد الا
 الفرس والبغل والخنزير
 (قوله نهى عن أكل كل
 ذى ناب الخ) قال الكرخي
 في مختصره قال أبو يوسف في
 النجاشي والفتنك والسمور
 والذئب كل شيء من هذا

الأترى أن الله تعالى شرط الذبحة بقره تعالى الاما ذ كذا كذا وحرم المذبحة والجنين ما ذ كذا فبحر
 بالكتاب لانه أصل في الحياة حتى يتصور حياته به ثم موت أمه فوجب افراذه بالذ كذا ليخرج الدم عنه
 فيجلى به ولا يجلى به كذا غيره اذا المقصود بالذ كذا اخراج دمه ليميز من اللحم فيطيب ولا يكون تبعالها ولهذا
 نفرذ بما يجب الغزاة ويقبل العتق وعنده من نصح الوصية له وبه منفردا فلا يمكن جعله تبعالاً له فمسه لانه
 لا يحصل المقصود به كذا أمه وهو اخراج دمه بخلاف جرح الصيد لانه يخرج الدم وهو المقصود فيقوم
 مقام الذبح عند العجز بحقه أنه لو كان جزء الأتم لعل أكله وان لم يتم خلقه لان جميع أجزاء الأتم مأكول
 فلما لم يؤكل قبل تمامه علمنا انه ليس يجوز لها ما روره لا يعارض الدليل القطعي أو الراد بالحديث الاول
 ان صبح التشبيهه أي ذ كذا الجنين كذ كذا أمه والتشبيهه على هذا الطريق فاش قال الله تعالى ونبهنا عرضها
 السموات والارض وبقا لزيد أسد أي زيد كذا قال الشاعر

فمينا الشعيثاها وجدلها جيدها وليكن عظام الساق منك دقيق

أي كصفتها فلا يدل على انه يكتفى به ذ كذا الأتم والدليل عليه أنه يروى ذ كذا أمه بالنصب على المصدر أي
 يذكي ذ كذا مثل ذ كذا أمه وهذا بين أن المراد بالرفع التشبيه والانسداد المعنى لانه يؤدي الى أن ذ كذا
 الجنين هو ذ كذا الأتم بمعنى انه يكتفى به ويستغنى به عن ذ كذا أمه لان قوله ذ كذا الجنين مستدا وذ كذا أمه
 خبر فيفسد المعنى لان أحد المثل ان ذ كذا الجنين تعني عن ذ كذا الأتم وهذا كما تقول كلام زيد كلام
 القوم بمعنى انه يكتفى به ولا يحتاج الى كلامهم وانما كان كذلك لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين وجب
 تقديم المبتدأ وتأخير الخبر بمعنى أن المتقدم هو المبتدأ والتأخر الخبر والمراد من قولهم فيخرج من بطنها
 جنين ما أشرف على الموت قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتمون أي اذبحوه وكأوه وهذا مثل ما يروى انه
 عليه الصلاة والسلام أذن في أكل لحم الخيل أي اذا ذبح لان الشيء اذا عسرف شروطه وذ كرسا لقا
 ينصرف اليها كقوله تعالى أقم الصلاة أي بشروطها وانما يدخل الجنين في البيع تحز بالجو ازان البيع
 يفسد باسبب ثنائه وانما يكتفى باعتاقها كذا لا ينصل من الغزاة ولد رقيق ولا يمان لولم يجل أكله به كذا أمه
 لما سئل ذبح أمه لانه من تضييع الولد في النبي صلى الله عليه وسلم عن اصناعه المال لانا نقول موته
 لا يمتنع من بدل يتوههم ادراكه حيا فيذبحه نار يحرم ولان المقصود لحم الأتم فلا يتوصل اليه الا بعد اذ كان قتله
 لغرض صحيح فاذا كان يجوز قتل المسلمين للتوصل الى المقصود كما اذا تقرر الكفار بالمسلمين فساظنك
 بالاجنة والله أعلم

فصل فيما يجلى وما لا يجلى قال رحمه الله (لا يؤكل ذناب ومخضب من سبع وطير) أي لا يجلى أكل
 ذى ناب من سباع البهائم وذى مخضب من سباع الطير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخضب من الطير رواه مسلم وأبو داود وجماعة
 أخر وعنه أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع رواه البخاري
 والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح فأنزل عاداة والمراد بذي مخضب ما له مخضب هو سلاح
 وهو مفعل من الخاب وهو من ق الجلد ويعلم بذلك أن المراد بذي مخضب هو سباع الطير لا كل ما له مخضب

سبع مثل الثعلب وابن عرس لا يؤكل لحمه لانه من ذوات الناب فيدخل في عموم الخبر اه غاية (قوله وهو كل مختطف وهو
 منتهب) والاختطف عنى الخطف والانتهاب عنى النهب قبل في الفرق بينهما ان الاختطف من فعل الطير والانتهاب من فعل سباع
 البهائم فلما كان السبع شاه لاهذين النوعين فسر السبع بهذين الوصفين والعمادى من عد عليه عدوانا اه غاية (قوله هو سلاح)
 وهو المراد بالاجماع لان كل صيد لا يخار عن مخضب اه اق

يعتاق البقول والنبت الى هنا انفة الكرخی اه اتقانی قوله البر او برودو بقمثل الهرة غير اه اللون كحلاء لاذنب لها والجمع وبارمثل
 مهم ومسام والاشي وربة قيل هي من جنس بنات عرس كذا في المصباح اه (قوله ولانه ليس من السباع) لاسباع الطير ولا سباع الوحش
 اه (قوله في المتن وخرج المايؤ كل لجه يطهر لجه وجالده) قال في باب الميامن النهائية في هذه الرواية نوع وضعه في الصحيح ان اللحم لا يطهر
 بالذ كاه وكذا في معراج الدراية وغيرهما اه (قوله لان اثر الذكاه في اباحة اللحم الخ) قال نقر الاسلام في شرح الجامع الصغير اتفق
 أجماعنا في الحمار اذا ذبح ان لحمه طاهر وأنه لا يؤكل اه اتقانی في التكرامية (قوله فلا يذبح من الدباغ) أي لا يحصل طهارة الجلد اه (قوله
 فانه يتنفع به في غير الاكل) يعني في الاستصباح ودهن الجلد ونحوه اه غايه (قوله وقد ذكركناه في كتاب الطهارة) أي في سورة المايؤ كل
 اه (قوله وهو مباح في الاكل) أي في سماع آخر سوى الاكل اه اق (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان) رواه
 الدارقطني والبيهقي والشافعي وأحمد من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن قو عاتال البيهقي وروى موقوفاً على ابن
 عمر وهو الاصح اه دميرى وكتب ما نصه (٣٩٥) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان ورد فيهما القوله تعالى

أجد والنساء ولانه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبهه الظبي قال رحمه الله (وخرج المايؤ كل
 لجه يطهر لجه وجلده الا الأذى والخنزير) وقال الشافعي رحمه الله الذكاه لا تؤثري في جميع ذلك لان أثر
 الذكاه في اباحة اللحم أصل وفي طهارة الجلد تبسح ولا تبسح بدون الاصل فصارت كذبح الجوسى ولنا
 ان الذكاه مؤثرة في ازالة الرطوبة النجسة فاذا زالت طهرت كفي الدباغ وهذا الحكم مقصود في الجلد
 كالتناول في اللحم وفعل الجوسى قتل فلا يذبح من الدباغ وكما يطهر لجه يطهر لجه بأضاحي لو وقع في الماء
 القليل لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به لغير الاكل فيل لا يجوز اعتباره بالاكل وقيل يجوز كالبيت اذا
 خالطه شحم الميتة والزيت غالب فانه يتنفع به في غير الاكل والخنزير لا يؤثر فيه الدباغ لخباسته والأذى
 لكرامته وفي رواية لا يطهر بالذكاه لحم المايؤ كل لجه والجلد يطهره هو الصحيح وقد ذكرناه في كتاب
 الطهارة قال رحمه الله (ولا يؤكل مائى الا السمك غير طاف) وقال مالك يؤكل كل جميع بحيوان الماء
 واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والانسان وعن الشافعي أنه أباح ذلك كله قال صاحب
 الهداية الخلاف في الاكل والسبع واحد وينبغي أنه يجوز بيعه بالاجماع اطهارته اهم قوله تعالى أحل
 لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه
 لادم في هذه الاشياء اذا دموى لا يسكن الماء والحرم هو الدم فأشبهه السمك وروى جابر انهم أصابهم
 جوع شديد في الغزو فأتى البحر حرونا ميتا يقال له الصبر فأكلنا منه نصف شهر قال فلما قدمنا المدينة
 ذكرنا ذلك لموسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما وردنا في آخر حجة الله لكم ان كان منكم أظمونا الحديث
 ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والساوى السمك خبيث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 التساوى بدواء الخنزير فيه الضمغ ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور فيما تلى محمول على
 الاصطباح وهو مباح فيما لا يشتمل أكلة والميتة المذكورة فيما روى محمول على السمك وهو حلال مستثنى
 من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان
 فالسكب والطحال وحديث جابر لا يدل على مرادهم لانه قال فيمن أجاد وعاشد أفاق البحر حوتاً ميتاً لم ير

يعرمت عليكم الميتة والدم
 قلنا هذه الحديث مشهور
 فيجوز التخصيص به ولان
 الالف واللام انما تصرف
 الى الجنس اذا لم يكن ثم مهود
 والميتة من الدمويات كانت
 معهودة عندهم وكذا الدم
 ينصرف الى المعهود وهو والدم
 المستفوح ولان هذا
 الحديث يشترط ويد بالاجماع
 فيجوز التخصيص عمده على
 أن حصل السمك ميت بقوله
 تعالى تأكلون منه لحطاطريا
 وقوله تعالى أحل لكم صيد
 البحر وطعامه سواه لحما
 وطعاما وذلك لا يتوقف على
 على الذبح والتكبير صار حلالا
 بدلالة قوله تعالى قل لا أحد
 فيما أوحى الى محمد ما الآية اه
 مستثنى وكتب ما نصه
 ولا يرد علينا كراهة الطافي

لانه مخصوص بالحديث الآخر اه اتقانی في فرع كقوله في الهداية ولا بأس بأكل الخبز والمسامى وأنواع السمك
 والجراد اذ لا ذكاه قال الاتقانى والخرير من أنواع السمك انما أحل لعوم قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك
 والجراد والسكب والطحال وروى محمد في الاصل عن عمر بن شاذب عن عمرة بنت أبي سليمان قالت خرجت مع وليدة لنا فاشترينا جارية بقبض
 حنطة فوضعتها في زنبيل فخرج رأسها من جانب وذيها من جانب فربنا على رضى الله عنه فقال بكم أخذت قالت فأخبرته فقال
 ما أظيب وأرخصه وأوسع له المال فيه دليل على أن الخبز يؤكل لانه نوع من السمك فيجوز كسائر الأنواع وهذا الحديث حجة لنا على
 بعض الرافض وأهل الكتاب فانهم يكرهون أكل الخبز ويقولون انه كان يدعو الناس الى حليلته فسبح وهو متروك بقوله صلى
 رضى الله عنه كما قال خوارزمي في شرحه وروى محمد أيضا في الاصل عن ابن عباس أنه سئل عن الخبز فقال أما نحن فلا نرى به بأسا
 وأما أهل الكتاب فيكرهونه فاذا سمع عن علي وابن عباس اباحة الخبز ولم يرد عن غيرهما خلاف ذلك حل في كل الاجماع وكذا الجراد
 حلال سواء مات حيا أم أمته أو قبله الاخذ اه

(قوله ما نصب) المنسوب ذهاب الماء اه قابة (قوله ثم الاصل فيه الخ) قال في شرح القنوري الزاهد في ثم الاصل في السمك عندنا
اذ مات بافة يجعل كالأخوذ والميت بالحر والبرد والاختلاف تحت الجسد وابتاة (٣٩٧) بعضه أو اوسطها وغیره ونحوها واذ مات

من غير آفة لا يجعل كالطافي
اه (قوله ويؤكل العضو
أيضا) قال في الهداية ثم
الاصل عندنا في السمك أنه
اذ مات بافة يجعل كالأخوذ
واذا مات حتف أنفه لا يجعل
كالطافي وتلصق عليه
فروع كثيرة قال الاتقاني
منها اذا ضرب به رجل فقطع
بعضها يجعل المان والمبان
منه لانه مات بافة ظاهرة
والمبان من الحيوان كان
ميتة لكن حل المبان هنالك
لان ميتة السمك حلال
بالحديث ومنها ان وجد في
الطن سمكة أخرى وقتها طير
لمسه لا بأس بأكلها لان الموت
يحال الى سبب ظاهر وهو
ابتلاع السمكة أو قتل الطير
اه (قوله في المتن ولو ذبح شاة
فحركت أو خرج الدم) انظر
ما قاله الشارح في كتاب
الصيد في قول وان رمي
صيدا فقطع عضوا منه أكل
الصيد والعضو اه (قوله
وعن أبي حنيفة أنه الخ)
قال الولولجي في فتاواه رجل
ذبح شاة أو بقرة فهذا على
أربعة أوجه ان تحرك بعد
الذبح وخرج منه دم مسفوح
أو تحرك ولم يخرج منه دم
مسفوح أو خرج منه دم

مشهور يقال له عن جريدته هكذا رواه البخاري ومسلم وأحمد وهنالك يدل على انه كان سمكا وان لم يكن سمكا
فهو في حال الخصة وفيها جعل الميتة والخنزير في طائفة بمسند البحر وهو ظاهر بالاجماع والنصوص على
تحريم الخنزير والسباع مطلقا في تناول البري والبحري وأما الطافي فيذكره كله لقوله جابر رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال ما نصب عنه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا وعن جماعة من الصحابة مثله
وهو حجة على مالك والشافعي في باحثهم ما الطافي ولا دليل له ما فسارو بالان المراد ميتة البحر ما لفظه البحر
حتى يكون موته مضافا الى البحر ولا يتناول ما مات فيه بحر حتى أو نحوه ثم الاصل فيه أنه متى عرف سبب
موته كلفظة البحر أو مجسه في مكان كالخطيرة الصغيرة الضيقة المتافة بحيث يمكن أخذه من غير معالجة
أو بابتلاع سمكة أو بقتل طير الماء أياها أو بانجماد الماء عليها فمات حل أكلها لان سبب موتها معاصم
ولو ماتت من شدة حر الماء أو برده قيل قوسك لانه لو تمسبها ما وقيل لا تؤكل لان الماء لا يقتل
السمك حارا كان أو باردا وان اشجر الماء عن بعضه ومات روي هشام عن محمد انه ان كان رأسه في الماء
لا يؤكل وان كان ذنبه في الماء ورأسه اشجر عنه الماء كل لان خروج رأسه عن الماء سبب لموته فكان
سبب موته معاصما بخلاف خروج ذنبه فخاصة ان الشرط فيه ان يعلم أي سبب مات حتى لو بان هضوه
بضمير فانه يؤكل ويؤكل العضو أيضا قال رحمه الله (وحل بلاذ كة كالجراد) أي حل السمك بلاذ كة
كالجراد لسارونا قال رحمه الله (ولو ذبح شاة فحركت أو خرج الدم حل والا لان لم يدبر حياته وان علم
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم) لان الحركة وخروج الدم لا يكرهان الحيوان الميت لا يتحرك ولو
يخرج منه الدم فيكون وجوده ما أرو وجوده ما علامة الحياة فيحل وعدمها علامة الموت فلا يجعل
الاذا علم سببها عند الذبح فيحل لان الاصل بقاها ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك وذكر
محمد بن مقاتل ان خروج الدم ولم يتحرك لا يجعل لان الدم لا يجمد عنه موته فيجوز خروج الدم بمسند الموت
وهذا يأتي في المتخفة والتردية والنطيحة والتي يقر الثوب بطنها لان ذكاة هذه الاشياء محال وان كانت
حياتها خفية في ظاهر الروية فتقوله تعالى الاما ذكيتم وعن أبي حنيفة رحمه الله ان الغنم التي اذا كانت
بحال تعيش يوما ولا ذكاة وعن أبي يوسف رحمه الله ان كان بحال لا يعيش مثله لا يجعل وعن محمد رحمه
الله ان كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبح يجعل والا فلا وسندين ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد ولو
ذبحت شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فرها قال محمد بن سلمة ان فحمت فاعالها لا تؤكل وان خمت عنها أكلت
وان مدت رجليها لا تؤكل وان قبضت رجليها أكلت وان قام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها أكلت وهذا
صحيح لان الخيوان يستخرج الموت ففتح الفم والعين ومد الرجل ونوم الشعر علامة الموت لانها استرخاه وضم
الفم وتغيض العين وقبض الرجل وقيام الشعر ليست باسرخاه بل هي حركات تخص
بالحي فتدل على حياته وقال قاضيخان هذا كله اذا لم يعلم حياته وقت
الذبح وان علم حياته وقت الذبح أكل على كل حال وكذا
ذكرة في الحميد أيضا والله أعلم بالصواب
(تم الجزء الخامس وبنية الجزء السادس وأوله كتاب الصيد)

(٣٨ - زيلعي خامس) مسفوح ولم يتحرك في الوجوه الثلاثة يجعل لانه وجد علامة الحياة وعلامة الحياة أحد هذين الامرين
اما الدم المسفوح أو الحركة وفي الوجه الرابع وهو ما اذا لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح لا يجعل لانه لم يوجد علامة الحياة ولكن هذا اذا
لم يعلم حياته وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج منه دم أصلا اه (قوله هذا كله اذا لم يعلم حياته وقت الذبح) قال
في الينابيع وروي ابن سماعة عن محمد انه قال لا بد ان يكون بحال يعيش يوما أو نحوه والاختار ان كل شيء ذبح وهو حي
حل أكله ولا تؤقت فيه وعليه الفتوى قوله حل أكله أي لقوله تعالى الاما ذكيتم من غير فصل اه